

Distr.: Limited
22 March 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والثلاثون

٢٧ شباط/فبراير - ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

البند ٧ من جدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

باكستان*[§]، البحرين*[†]، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا،
زيمبابوي*، شيلي*، العراق*[‡]، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، ملديف*، ناميبيا*،
نيكاراغوا*، دولة فلسطين*: مشروع قرار

٣٤/... المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على النحو المنصوص عليه في الميثاق، والمبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من الصكوك المنطبقة،

وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن والجمعية العامة، والتي أكدت من جديد، في جملة أمور، عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، الذي قرر فيه المجلس إنشاء بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق من أجل

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

§ باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

† باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجلس التعاون الخليجي.

‡ باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول العربية.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-04559(A)



* 1 7 0 4 5 5 9 *

التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل، وإذ يشير إلى الإعلانات التي اعتمدت في مؤتمري الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة، المعقودين في جنيف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ يلاحظ انضمام فلسطين إلى العديد من معاهدات حقوق الإنسان والاتفاقيات الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وانضمامها في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يؤكد أن نقل سلطة الاحتلال لأجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها هو خرق لاتفاقية جنيف الرابعة ولأحكام القانون العرفي ذات الصلة، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع،

وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإذ يشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة دإط ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ودإط ١٧/١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يلاحظ أن محكمة العدل الدولية قد خلصت، في جملة أمور، إلى أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تشكل خرقاً للقانون الدولي،

وإذ يحيط علماً بالتقارير ذات الصلة التي أعدها مؤخراً الأمين العام، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، واللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، وهيئات المعاهدات التي ترصد الامتثال لمعاهدات حقوق الإنسان التي أصبحت إسرائيل طرفاً فيها، فضلاً عن التقارير التي أعدها مؤخراً المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يشير إلى تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية^(١)،

وإذ يعرب عن شديد قلقه إزاء أي إجراء تتخذه أي هيئة، حكومية أو غير حكومية، على نحو يشكل انتهاكاً للقرارات ذات الصلة بالقدس الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة،

وإذ يلاحظ أن إسرائيل قد ظلت تخطط وتنفذ وتدعم وتشجع إنشاء وتوسيع المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ عام ١٩٦٧، عن طريق القيام، في جملة أمور، بمنح مزايا وحوافز للمستوطنات والمستوطنين،

وإذ يشير إلى خارطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني قائم على وجود دولتين، وإذ يؤكد تحديداً على دعوة المجموعة الرباعية إلى تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى النمو الطبيعي للمستوطنات، وتفكيك جميع البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١، وعلى ضرورة أن تفي إسرائيل بالتزاماتها وتعهداتها في هذا الشأن،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الذي ينص، في جملة أمور، على منح فلسطين مركز دولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة، وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن متابعة ذلك القرار^(٢)،

وإذ يدرك أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تشمل، في جملة أمور، نقل رعايا سلطة الاحتلال إلى الأراضي المحتلة، ومصادرة الأراضي، وتدمير الممتلكات بما فيها المنازل والمشاريع الممولة من المجتمع الدولي، والتشريد القسري للمدنيين الفلسطينيين بمن فيهم الأسر البدوية، واستغلال الموارد الطبيعية، وممارسة أنشطة اقتصادية لصالح سلطة الاحتلال، وقطع سبل العيش للأشخاص المشمولين بالحماية، وضم الأراضي بحكم الواقع، واتخاذ إجراءات أخرى ضد السكان المدنيين الفلسطينيين والسكان المدنيين في الجولان السوري المحتل تتعارض مع القانون الدولي،

وإذ يؤكد أن الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تقوّض الجهود الإقليمية والدولية الهادفة إلى تحقيق الحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها، على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧، وإذ يُشدد على أن مواصلة هذه السياسات يعرّض للخطر بشكل جدي إمكانية الأخذ بالحل القائم على وجود دولتين، إذ إنه يقوّض إمكانية المادية لتحقيق هذا الحل، ويُرسّخ الواقع القائم على وجود دولة واحدة تنعدم فيها المساواة في الحقوق،

وإذ يلاحظ في هذا الصدد أن المستوطنات الإسرائيلية تُجرّئ الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، إلى وحدات جغرافية معزولة مما يقيد بشكل حاد إمكانية وجود رقعة متواصلة من الأرض والقدرة على التصرف بحرية في الموارد الطبيعية، وكلاهما مطلوبان من أجل ممارسة الشعب الفلسطيني للحق في تقرير المصير ممارسة لها معنى، وإذ يساوره بالغ القلق إزاء ضخامة النشاط الاستيطاني واستمراره وطابعه، مما يوحي بأن الاحتلال قد استخدم بنية جعله دائماً وهو ما يشكل انتهاكاً لحظر اكتساب الأراضي الناجم عن استعمال القوة،

وإذ يلاحظ أن المشروع الاستيطاني والإفلات من العقاب، المرتبط باستمرار هذا الاستيطان وبالتوسّع الاستيطاني وبالعنف المتصل بذلك هي أمور ما زالت تشكل أحد الأسباب الجذرية لكثير من انتهاكات حقوق الإنسان للفلسطينيين، كما تشكل العوامل الرئيسية التي تدسم الاحتلال العدائي للأرض الفلسطينية، بما في ذلك القدس الشرقية، منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يدين مواصلة إسرائيل، سلطة الاحتلال، لأنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منتهكةً بذلك القانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقات المتوصل إليها بين الطرفين والالتزامات المتعهد بها بموجب خارطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية، ومتحديةً بذلك نداءات المجتمع الدولي الداعية إلى إيقاف جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ يشجب بوجه خاص قيام إسرائيل ببناء وتوسيع المستوطنات في القدس الشرقية المحتلة وحولها، بما في ذلك ما تسميه الخطة هاء - ١ الهادفة إلى الربط بين مستوطنتها غير الشرعية حول القدس الشرقية المحتلة وإلى زيادة عزلة القدس الشرقية المحتلة، ومواصلة هدم بيوت الفلسطينيين وطرد الأسر الفلسطينية من المدينة، وحرمان الفلسطينيين من حقوقهم في الإقامة في المدينة، والأنشطة الاستيطانية الجارية حالياً في غور الأردن، وهي جميعاً أعمال تزيد من تمزيق أوصال الأرض الفلسطينية المحتلة ومن تقويض تواصلها الجغرافي،

وإذ يُعرب عن القلق الشديد إزاء استمرار إسرائيل في تشييد الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، بما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، وإذ يعرب عن قلقه بوجه خاص إزاء مسار الجدار المنحرف عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩، ما يسبب مخنة إنسانية شديدة وتردياً خطيراً في الأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية للشعب الفلسطيني، ويفتت التواصل الإقليمي للأرض الفلسطينية ويقوّض مقومات بقائها، وقد يضر بأي مفاوضات في المستقبل عن طريق فرض أمر واقع على الأرض يكون بمثابة ضم بحكم الواقع يحد عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩، ويجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيل التنفيذ مادياً،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن مسار الجدار قد رُسم بطريقة تضم الأغلبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يساوره القلق الشديد إزاء جميع أفعال العنف والتدمير والمضايقة والاستفزاز والتحرّيش التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون المتطرفون وجماعات المستوطنين المسلحين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ضد المدنيين الفلسطينيين بمن فيهم الأطفال، وضد ممتلكاتهم بما فيها منازلهم وأراضيهم الزراعية ومواقعهم التاريخية والدينية، وإزاء الأفعال الإرهابية التي يرتكبها العديد من المستوطنين الإسرائيليين المتطرفين، وهي ظاهرة طال أمدها ويبدو أنها تهدف، في جملة أمور، إلى تشريد السكان الواقعين تحت الاحتلال وتيسير توسيع المستوطنات،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الإفلات المستمر من العقاب على أفعال العنف التي يرتكبها المستوطنون ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، وإذ يشدد على ضرورة قيام إسرائيل بالتحقيق في جميع هذه الأفعال وبضمان محاسبة الجناة،

وإذ يدرك ما للمستوطنات الإسرائيلية من تأثير ضار على الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، خصوصاً نتيجة لمصادرة الأراضي وتحويل مصادر الموارد المائية بالقوة، بما في ذلك قيام المستوطنين الإسرائيليين بتدمير البساتين والمحاصيل والاستيلاء على آبار المياه، وما يترتب على ذلك من عواقب اجتماعية - اقتصادية وخيمة في هذا الصدد، الأمر الذي يحول دون أن يتمكن الشعب الفلسطيني من ممارسة سيادته الدائمة على موارده الطبيعية،

وإذ يلاحظ أن القطاع الزراعي، الذي يُعتبر حجر الزاوية في التنمية الاقتصادية الفلسطينية، لم يتمكن من أداء دوره الاستراتيجي بسبب عمليات نزع ملكية الأراضي وحرمان المزارعين من إمكانية الوصول إلى المناطق الزراعية ومن الحصول على موارد المياه ومن الوصول إلى الأسواق المحلية والخارجية بسبب بناء وضم وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية،

وإذ يدرك أن العديد من السياسات والممارسات الإسرائيلية المتصلة بالنشاط الاستيطاني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، يرقى إلى التمييز الصارخ - بما في ذلك عن طريق إنشاء نظام لمنح امتيازات للمستوطنات الإسرائيلية وللمستوطنين - ضد الشعب الفلسطيني بما يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان لهذا الشعب،

وإذ يُدرك بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣ بشأن متابعة تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يُدرك أيضاً بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي تُلقي مسؤوليات على عاتق جميع مؤسسات الأعمال التجارية فيما يخص احترام حقوق الإنسان بطرق منها الامتناع عن الإسهام في انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن نزاع، وتدعو الدول إلى تقديم المساعدة الكافية إلى مؤسسات الأعمال التجارية بغية تقييم ومعالجة مخاطر الاحتمالات المتزايدة لحدوث انتهاكات في المناطق المتأثرة بالنزاعات، بما في ذلك عن طريق ضمان أن تكون سياساتها وتشريعاتها وأنظمتها وتدابير الإنفاذ لديها حالياً فعالة في التصدي لخطر مشاركة مؤسسات الأعمال التجارية في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى أنه ينبغي أن تحترم مؤسسات الأعمال التجارية معايير القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح، وإذ يساوره القلق من أن بعض مؤسسات الأعمال التجارية قد قامت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتمكين من تشييد ونمو المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة وبتييسير ذلك وبلاستفادة منه،

وإذ يؤكد من جديد أن الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، قد تعهدت باحترام هذه الاتفاقية وبكفالة احترامها في جميع الظروف، وأنه ينبغي ألا تعترف الدول بأي وضع غير قانوني ناشئ عن ارتكاب خرق للقواعد القطعية للقانون الدولي،

وإذ يؤكد على أهمية أن تتصرف الدول وفقاً لتشريعاتها الوطنية المتعلقة بتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني فيما يخص الأنشطة التجارية التي تؤدي إلى حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان،

وإذ يشعر بالقلق لكون الأنشطة الاقتصادية تيسر توسيع المستوطنات وترسيخها، مع إدراك أن أوضاع الحصاد وإنتاج المنتجات في المستوطنات، إلى جانب جملة أمور من بينها استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تنطوي على خرق أحكام القواعد القانونية الواجبة التطبيق، وبهيب بجميع الدول أن تحترم التزاماتها القانونية في هذا الصدد، بما في ذلك الالتزام بضمان احترام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ يدرك أن المنتجات المنتجة كلياً أو جزئياً في المستوطنات قد أُلصقت بها بطاقات تحدد أن إسرائيل هي منشؤها، وإذ يساوره القلق إزاء الدور المهم الذي يمارسه إنتاج هذه المنتجات وتجارها في دعم المستوطنات والإبقاء عليها،

وإذ يدرك أيضاً دور أفراد ورابطات ومؤسسات خيرية موجودة في دول ثالثة ومتورطة في تقديم تمويل إلى المستوطنات الإسرائيلية وإلى كيانات قائمة على المستوطنات، مُسهمَةً بذلك في الإبقاء على المستوطنات وفي توسيعها،

وإذ يلاحظ أن عدداً من مؤسسات الأعمال التجارية قد قررت الانسحاب من العلاقات أو الأنشطة المرتبطة بالمستوطنات الإسرائيلية بسبب المخاطر التي ينطوي عليها ذلك،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء عدم تعاون إسرائيل، سلطة الاحتلال، تعاوناً تاماً مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخاصة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

١ - يعيد تأكيد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، هي بموجب القانون الدولي غير قانونية وتشكل عقبة كبيرة أمام تحقيق الحل القائم على وجود دولتين، وأمام تحقيق سلام عادل ودائم وشامل، وأمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢ - يهيب بإسرائيل أن تقبل بأن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بأحكام الاتفاقية، ولا سيما المادة ٤٩ منها، التزاماً صارماً وأن تتقيد بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأن تكف فوراً عن اتخاذ أي تدبير يتسبب في تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل، وفي تغيير وضعها القانوني وتركيبها السكانية؛

٣ - يطالب إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن توقف فوراً جميع أنشطتها الاستيطانية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، ويدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، و٤٥٢ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠، و١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، و٢٣٣٤ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛

٤ - يطالب أيضاً إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تتقيد تماماً بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بما في ذلك الكف فوراً عن أعمال تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وأن تفك فوراً الهيكل الإنشائي القائم هناك، وأن تلغي أو تبطل فوراً مفعول جميع النصوص التشريعية واللوائح التنظيمية المتصلة به، وأن تقدّم تعويضات عن جميع الأضرار الناجمة عن تشييد الجدار إلى جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المتضررين من تشييده؛

٥- يدين استمرار الاستيطان الإسرائيلي وما يتصل به من أنشطة، بما في ذلك توسيع المستوطنات ونزع ملكية الأراضي وهدم المنازل ومصادرة الممتلكات وتدميرها والترحيل القسري للفلسطينيين، بما في ذلك ترحيل مجتمعات محلية بأسرها، وشق الطرق الالتفافية، ما يؤدي إلى تغيير الطابع العمراني والتركيب السكانية للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، ويشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وخاصة المادة ٤٩ منها؛

٦- يدين أيضاً بناء وحدات سكنية جديدة للمستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية وحول القدس الشرقية المحتلة، لأن ذلك يقوض بشكل خطير عملية السلام وتعرض للخطر الجهود المستمرة التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل التوصل إلى حل سلمي نهائي وعادل متوافق مع القانون الدولي والشرعية الدولية، بما في ذلك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولأنه يشكل تهديداً للحل القائم على وجود دولتين؛

٧- يدين كذلك قيام إسرائيل، سلطة الاحتلال، باعتماد تدابير يتمثل الغرض منها صراحةً في تيسير ضم الأراضي الفلسطينية في خاتمة المطاف والترخيص بذلك، مما يشكل انتهاكاً للقواعد القطعية للقانون الدولي؛

٨- يعرب عن قلقه الشديد إزاء ما يلي ويدعو إلى وقفه:

(أ) تشغيل إسرائيل لخطّ ترام يربط المستوطنات بالقدس الغربية، وهو ما يشكل انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) قيام إسرائيل بمصادرة الأراضي الفلسطينية، وهدم منازل الفلسطينيين، وإصدار أوامر الهدم، وعمليات الإخلاء القسري، وخطط "إعادة التوطين"، وإعاقة وتدمير المساعدة الإنسانية، وخلق بيئة تتسم بالإكراه أوضاع معيشية لا تُحتمل، وذلك كله في المناطق المحددة لتوسيع وبناء المستوطنات، وقيامها بممارسات أخرى تهدف إلى الترحيل القسري للسكان المدنيين الفلسطينيين، بما في ذلك مجتمعات البدو والرعاة، فضلاً عن الأنشطة الاستيطانية الأخرى، بما في ذلك منع إسرائيل للفلسطينيين من الوصول إلى المياه والخدمات الأساسية الأخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وخاصة في المناطق المقررة لتوسيع المستوطنات، ويشمل ذلك الاستيلاء على الممتلكات الفلسطينية بطرق منها إعلانات ما يسمى "أراضي الدولة" و"المناطق العسكرية المغلقة" و"المتنزهات الوطنية" والمواقع "الأثرية"، بغية تيسير وتعزيز توسيع أو بناء المستوطنات والبنية التحتية ذات الصلة، ما يشكل انتهاكاً للالتزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) التدابير التي تتخذها إسرائيل في شكل سياسات وقوانين وممارسات تحول دون أن يشارك الفلسطينيون مشاركة كاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتمنع تحقيق تنميتهم الكاملة في الضفة الغربية وقطاع غزة على السواء؛

٩- يهيب بإسرائيل، سلطة الاحتلال، أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تُنهي دون تأخير احتلالها للأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وأن ترجع عن سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، وأن تقوم، كخطوة أولى نحو تفكيك المشروع الاستيطاني، بالوقف الفوري لتوسيع المستوطنات القائمة،

بما في ذلك ما يسمى النمو الطبيعي والأنشطة ذات الصلة، وأن تمنع أي توطين جديد للمستوطنين في الأراضي المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية، وأن تتخلى عن الخطة "هاء-١"؛

(ب) أن تضع حداً لجميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بوجود المستوطنات، ولا سيما انتهاكات الحق في تقرير المصير، وأن تفي بالتزاماتها الدولية القاضية بتوفير سبل انتصاف فعّالة للضحايا؛

(ج) أن تتخذ تدابير فورية لخطر واستئصال جميع السياسات والممارسات التمييزية ضد السكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والتي تؤثر تأثيراً غير متناسب في هؤلاء السكان، وأن تشمل هذه التدابير، في جملة أمور، إنهاء نظام الطرق المنفصلة التي يستخدمها حصرياً المستوطنون الإسرائيليون، المقيمون بصورة غير قانونية في الأرض المذكورة، وإنهاء المجموعة المعقدة من القيود المفروضة على حركة التنقل والمتمثلة في الجدار الفاصل وحواجز الطرق وتطبيق نظام للتصاريح لا يؤثر إلا على السكان الفلسطينيين، ووقف تطبيق نظام قانوني مزدوج أدى إلى تيسير إنشاء المستوطنات وتوسيعها، وإنهاء الانتهاكات وأشكال التمييز المؤسسية الأخرى؛

(د) أن تكف عن مصادرة الأراضي الفلسطينية وجميع الأشكال الأخرى لنزع ملكية هذه الأراضي بشكل غير مشروع، بما في ذلك ما يُسمى بـ "أراضي الدولة" وتخصيصها لإنشاء وتوسيع المستوطنات، وأن توقف منح الحوافز والمزايا للمستوطنات والمستوطنين؛

(هـ) أن تضع حداً لجميع التدابير والسياسات التي تؤدي إلى تفتيت الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والتي تعزل المجتمعات المحلية الفلسطينية في شكل جيوب منعزلة، والتي تغير عمداً التركيبة السكانية للأرض الفلسطينية المحتلة؛

(و) أن تتخذ وتنفذ تدابير جديدة، بما في ذلك مصادرة الأسلحة وتطبيق عقوبات جنائية، بهدف ضمان المساءلة الكاملة عن جميع أفعال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ومنع وقوعها، وأن تتخذ تدابير أخرى لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

(ز) أن توقف جميع الأعمال المضرة بالبيئة، بما فيها تلك التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، بما في ذلك إلقاء النفايات بجميع أنواعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطراً جسيماً على مواردها الطبيعية، ولا سيما الموارد من المياه والأرض، ويهدد بيئة السكان المدنيين وصحتهم ومرافقهم الصحية؛

(ح) أن تكف عن استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وعن إلحاق الضرر بها وعن التسبب في فقدانها أو استنفادها، وعن تعريضها للخطر؛

١٠- يرحب باعتماد الاتحاد الأوروبي للمبادئ التوجيهية المتعلقة بمدى أهلية الكيانات الإسرائيلية وأنشطتها في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧، للاستفادة من المنح والجوائز والأدوات المالية التي يمولها الاتحاد الأوروبي منذ عام ٢٠١٤؛

١١- يحث جميع الدول والمنظمات الدولية على ضمان ألا تتخذ إجراءات تشكل اعترافاً بمشروعية التوسع في المستوطنات أو تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها

القدس الشرقية، أو تشكل عنواً أو مساعدة للتوسّع أو التشييد المذكورين، وأن تواصل بهمة اتباع سياسات تكفل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بجميع هذه الممارسات والممارسات والتدابير الإسرائيلية الأخرى غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

١٢- يذكّر جميع الدول بالتزاماتها القانونية كما هي مذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك عدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناشئ عن تشييد الجدار، وعدم تقديم معونة أو مساعدة في الحفاظ على الوضع الناشئ عن تشييد الجدار، وضمان امتثال إسرائيل للقانون الدولي الإنساني كما هو مدون في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

١٣- يهيب بجميع الدول القيام بما يلي:

(أ) أن تميّز في تعاملاتها ذات الصلة بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك عدم تزويد إسرائيل بأي مساعدة تُستخدم على وجه التحديد فيما يتصل بالمستوطنات في هذه الأراضي عن طريق القيام، في جملة أمور، بتنظيم التجارة مع المستوطنات، تمشياً مع التزاماتها المتعلقة بذل العناية الواجبة بموجب القانون الدولي؛

(ب) أن تنفذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان فيما يخص الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن تتخذ تدابير مناسبة تساعد على ضمان أن تمتنع مؤسسات الأعمال الموجود مقرها في إقليمها و/أو الخاضعة لولايتها القضائية، بما فيها مؤسسات الأعمال التي تمتلكها أو تسيطر عليها، عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان للفلسطينيين أو عن الإسهام في ارتكابها أو عن التمكين أو الاستفادة من ارتكابها، وفقاً لمعيار السلوك المتوقع في المبادئ التوجيهية المذكورة والمعايير والقوانين الدولية ذات الصلة، وذلك كله باتخاذ الخطوات الملائمة في ضوء عدم إمكانية التخفيف لاحقاً من التأثير السلبي لأنشطتها على حقوق الإنسان؛

(ج) أن تقدم إرشادات إلى الأفراد ومؤسسات الأعمال بشأن المخاطر المالية والمخاطر على السمعة والمخاطر القانونية، بما فيها إمكانية المساءلة عن تورط الشركات في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات لحقوق الأفراد يمكن أن تنطوي عليها المشاركة في الأنشطة المتصلة بالاستيطان والمستوطنات، عن طريق أمور منها المعاملات المالية، والاستثمارات، والمشتريات، وتدير الاحتياجات، والقروض، وتقديم الخدمات، والقيام بأنشطة اقتصادية ومالية أخرى في المستوطنات الإسرائيلية أو يمكن أن تفيد هذه المستوطنات، وأن تبلغ مؤسسات الأعمال بهذه المخاطر في سياق وضع خطط عملها الوطنية المتعلقة بتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وأن تكفل أن تتناول سياساتها وتشريعاتها وأنظمتها وتدابير الإنفاذ لديها تناولاً فعالاً المخاطر المرتفعة لتشغيل نشاط أعمال في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

(د) أن تزيد من رصد عنف المستوطنين بقصد تعزيز المساءلة؛

١٤- يهيب بمؤسسات الأعمال أن تتخذ جميع التدابير الضرورية بغية الامتثال لمسؤولياتها بموجب المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وبموجب القوانين والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة بخصوص أنشطتها في المستوطنات الإسرائيلية

وفيما يتصل بهذه المستوطنات وبالجدار المقام في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبغية تحجّب الإسهام في إنشاء أو استبقاء أو تطوير المستوطنات الإسرائيلية أو في ضم هذه المستوطنات معاً أو استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

١٥- يطلب إلى جميع الأطراف المعنية، بما فيها هيئات الأمم المتحدة، أن تنفذ، كل وفقاً لولايته، التوصيات الواردة في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وهي التوصيات التي أيدّها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٩/٢٢، وأن تضمن تنفيذ هذه التوصيات؛

١٦- يهيب بهيئات الأمم المتحدة المعنية أن تتخذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة، في نطاق ولاياتها، لضمان الاحترام والامتنال الكاملين لقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وغير ذلك من القوانين والمعايير الدولية ذات الصلة، وأن تكفل تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، الذي يوفر معياراً عالمياً لاحترام حقوق الإنسان فيما يتصل بأنشطة مجال الأعمال المرتبطة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

١٧- يحيط علماً بالبيان الذي أدلى به الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في إطار متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٢٢؛

١٨- يقرر أن تُعقد، أثناء دورته السادسة والثلاثين، حلقة نقاش بشأن موضوع "أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية"، وأن يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الاتصال بالدول وجميع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الوكالات والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وجهات المجتمع المدني، بقصد ضمان مشاركتها في حلقة النقاش؛

١٩- يطلب إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً إليه، أثناء دورته السابعة والثلاثين، عن تنفيذ أحكام هذا القرار، مع التأكيد بوجه خاص على السياسات والممارسات المرتبطة بالنشاط الاستيطاني التي تميز ضد الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٢٠- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.